السنة الثامنة عشرة العدد 2، 1443هـ/2021م

مجلة نصف سنوية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

في هذا العدد :

- **أخذ لقاح فيروس كورونا أثناء الصيام (دراسة مقارنة بين فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ومجالس الإفتاء في العالم الإسلامي)**
يولي ياسين ومحمد زين رزقي
- **أثر القرائن في اختلاف النقاد في الترجيح بين الروايات وإعلالها**
عبد الرحمن محمد مشاقبة
- **الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام عند المرداوي في كتابه التحبير شرح التحرير**
مسطاري ورسلي حسبي
- **التنوع الثقافي والتعايش السلمي في الاسلام**
خالد يحيى عبد الرحمن مهدلي ومحمد إيريهاديانا
- **الإعجاز الرمزي للقرآن الكريم (دراسة في كتاب "Fenomenologi Alquran" عند الأستاذ لقمان عبد القهار سومابراتا)**
عثمان شهاب ونوفريتا
- **مبادئ واستراتيجيات الأمن المائي في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية في منهجية التطبيق**
بيدار محمد حسن، منير علي عبد الرب، حسنيظام هاشيم ومعلمين محمد شهيد
- **أحوال القيامة في التفسير والحديث النبوي (دراسة موضوعية مقارنة)**
أدي فخر الدين وفضيلة فخر الرازي

المراسلات

توجه جميع المراسلات وطلبات الاشتراك إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

- هاتف الكلية : (+62) 21 740 1925, Ext. 1905
- هاتف رئيس التحرير : (+62) 81298544377
- هاتف المساعد الإداري : (+62) 85732693000
- موقع المجلة : http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/index
- البريد الإلكتروني : journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id
- المجلة في الانستقرام : https://www.instagram.com/alzahra_journal/
- المجلة في تويتر : https://twitter.com/aljurnal
- المجلة في الفيس بوك : https://www.facebook.com/Al-Zahra-Journal-for-Islamic-and-Arabic-Studies-111661133592579

الرقم الدولي المعياري: (ISSN: 1412-226x)

هيئة التحرير

رئيس التحرير
فاتح الندى

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي — يولي ياسين — عثمان شهاب
حمكا حسن — غلمان الوسط
أحمدي عثمان — محمد شريف هداية الله

هيئة التحرير الدولي
أماني لوبيس — إندونيسيا
سيد عقيل حسين المنور — إندونيسيا
خزيمة توحيد ينجو — إندونيسيا
عبدالقادر ريادي — إندونيسيا
كمال الدين نور الدين — ماليزيا
وان كمال موجاني — ماليزيا
وليد أحمد صالح — كندا
أميمة أبو بكر — مصر
علي معيوف عبد العزيز — السعودية
مريم أيت أحمد — المغرب
ديدوح عمر — الجزائر
سلوى العوا — بريطانيا
إبراهيم محمد زين — قطر
حميد سليمي — كندا
محمد الحسيني — مصر
مالك حسين شعبان حسن — السعودية
عبد الرحمن كاسدي — إندونيسيا
حسن بهارون — إندونيسيا

المساعد الإداري
واسكيتو ويبووو
زهرة نفيسة
أمين الرحمن
حسبي الصدقي

مستشار اللغة الإنجليزية
سمحة رزان

المحتويات

العنوان

- **أخذ لقاح فيروس كورونا أثناء الصيام (دراسة مقارنة بين فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ومجالس الإفتاء في العالم الإسلامي)**

يولي ياسين، محمد زين رزقي 217

- **أثر القرائن في اختلاف النقاد في الترجيح بين الروايات وإعلالها**

عبد الرحمن محمد مشاقبة 249

- **الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام عند المرداوي في كتابه التحبير شرح التحرير**

مسطاري، رسلي حسبي 277

- **التنوع الثقافي والتعايش السلمي في الاسلام**

خالد يحيى عبد الرحمن مهدلي، محمد إيريهاديانا 309

- **الإعجاز الرمزي للقرآن الكريم(دراسة في كتاب "Fenomenologi Alquran" عند الأستاذ لقمان عبد القهار سومابراتا)**

عثمان شهاب، نوفريتا 329

- **مبادئ واستراتيجيات الأمن المائي في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية في منهجية التطبيق**

بيدار محمد حسن وآخرون 357

- **أحوال القيامة في التفسير والحديث النبوي (دراسة موضوعية مقارنة)**

أدي فخر الدين، فضيلة فخر الرازي 381

الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام عند المرداوي في كتابه التحبير شرح التحرير

مسطاري
جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومة جاكرتا – إندونيسيا
musthoryahmad@gmail.com

رسلي حسبي
جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومة جاكرتا – إندونيسيا
rusli.hasbi@uinjkt.ac.id

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الفروق الأصولية الواردة في كتاب التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للإمام علاء الدين المرداوي، ومقارنتها بآراء الأصوليين تجاه تلك الفروق الواردة. كما يهدف إلى تطبيق تلك الفروق الأصولية في الفروع الفقهية خاصة الفروق في مباحث الأحكام. وقد اتبع الباحث في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك باعتماد على الكتب في أصول الفقه وكتب الفروق، وكذلك اتبع الباحث في إنجاز هذا البحث منهج التطبيقي، وذلك بتطبيق الفروق الأصولية على الفروع الفقهية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هو : أن علم الفروق من أهم المباحث وأعظمها نفعا في أصول الفقه، بل سائر العلوم، لذا اعتنى العلماء ببيانها في ثنايا كتبهم. ومن خلال تتبع الباحث لكتاب التحبير شرح التحرير من أول الكتاب إلى آخر مباحث الأحكام ظهر له أن المرداوي اعتنى كثيرا ببيان الفروق.

الكلمات المفتاحية: *الفروق؛ الأصولية؛ الأحكام؛ المرداوي؛ التحبير شرح التحرير.*

Fundamental Differences Related to Laws Discussion According to al-Mardawiy in His Book al-Tahbir Syarh al-Tahrir

Mustori
UIN Syarif Hidayatullah Jakarta – Indonesia
musthoryahmad@gmail.com

Rusli Hasbi
UIN Syarif Hidayatullah Jakarta – Indonesia
rusli.hasbi@uinjkt.ac.id

Abstract

This study aims to explain *furuq usuliyyah* (fundamental differences) contained in the book *al-Tahbeer Syarh al-Tahrir fi Ushul al-Fiqh* by al-Imam 'Ala al-din al-Mardawy, by comparing it with the opinions of the *fiqh* proposal experts, and aiming to apply it to *fiqh* law. The research method used by the author in this study is the inductive method, by conducting a search of the works in the field of Usul Fiqh and al-Furuq science. Then the author applies the findings of the Furuq usuliyyah principle into the context of Furu' Fiqhiyyah (Fiqh Law). Among the most important achievements produced by the author in this study are: that the science of *al-Furuq* is the most important discussion, and the benefits are very large in the science of Proposal of Jurisprudence, even in all fields of science. Therefore, the scholarsresearch many of these in their works. From the author's study of the book *at-Tahbir Syarh at-Tahrir* in the discussion on the law.

Key Word: *Differences; Fundamental; Laws; al-Mardawiy; al-Tahbir Syarh al-Tahrir*

المقدمة

إن المراد بعلم الفروق الأصولية هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما.[١] وتعد معرفة الفروق في جميع العلوم من أهم المباحث وأعظمها نفعا، وخاصة في الفقه وأصوله؛ لما يترتب على ذلك من ضبط المسائل الأصولية، وبه تظهر أسرار الشريعة ومقاصدها، ويزول به كثير من الإشكالات، والأخطاء مما كان له أطيب الأثر في ضبط التصورات، والقواعد، والمسائل، والأحكام، وفي ذلك يقول القرافي (ت: ٦٨٤ هـ): "وهذا الفرق أيضا عظيم القدر، جليل الخطر، وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات، وترد إشكالات عظيمة أيضا في بعض الفروع".[٢]

ولعلم الفروق دور مهم لطالب العلم حيث إنه يمكّن المتعلم الفهم الدقيق لما يدرسه، ويكسبه دقة الاستنباط ودقة استخراج الأحكام من الأدلة. قال الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) - رحمه الله تعالى- في رسالته: " إن الله -جلا ثناؤه- من على العباد بعقول، فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصا ودلالة".[٣] وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "إن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان، فأعظم الناس فرقا بين المتشابهات أعظم الناس بصيرة".[٤] وتظهر أهمية الفروق الأصولية في النقاط التالية:[٥]

---

[١] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، *الفروق الفقهية والأصولية- مقوماتها- شروطها- نشأتها- تطورها* (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، د.ت)، ١٣١.

[٢] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي المعروف بالقرافي، *الفروق* (د.م: دار الرسالة العالمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، ٣٦١.

[٣] محمد بن إدريس الشافعي، *الرسالة*، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى (د.م: الدار العالمية للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ/٢٠١٣ م)، ٧٠.

[٤] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة* (بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت)، ٢٦٠.

[٥] الباحسين، *الفروق الفقهية والأصولية*، ١٣٢.

١. إن علم الفروق الأصولية هو السبيل الأقوم لتوضيح معاني الحدود والمصطلحات والقواعد والضوابط الأصولية بدقة متناهية.
٢. وعلم الفروق الأصولية يمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيرا من الجزئيات بعد معرفة مأخذها في سلك واحد.
٣. دراسة الفروق الأصولية تجنب المتعلم الخلط بين المسائل والوقوع في الالتباس والخطأ في الأحكام. كأن يظن أن المسألتين يظن أنهما في قاعدة معينة فيعطي الحكم مثله مع أنهما تختلفان.
٤. إن الفروق الأصولية مقوية لفهم وضبط الحدود الأصولية من حيث إن الأصل في الحدود أن تكون جامعة مانعة، ولكنه يحتاج إلى معرفة الفرق بين هذه الحدود وغيرها؛ لأنه قد يقع فيه اللبس في أفراد الحقائق المحدودة، ولو أحاط الإنسان بالحدود.
٥. إن معرفة الفروق الأصولية وتحريرها تورث صاحبها التأكد من صحة الاستنباط وسلامة التخريج للقضايا على ما يناسبها من الأصول والمسائل.

ومما يؤكد على أهمية دراسة الفروق الأصولية عناية الأصوليين ببيانها إجمالا وتفصيلا في ثنايا كتبهم، في مظانها وغير مظانها. فكان القرافي يلتمس الفرق بين الشهادة والرواية ثماني سنين، حيث قال: "ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين، لأني أقمت أطلبه نحو ثماني سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما، وتحقيق ماهية كل واحد منهما..."[٦].

وكان ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) فرق بين النسخ والتخصيص من وجوه، منها: أن النسخ يشترط تراخيه والتخصيص يجوز اقترانه، وأن النسخ لا يكون إلا بخطاب والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن. ومن وجه آخر أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.[٧]

[٦] القرافي، *الفروق*، ٦٧.
[٧] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *روضة الناظر وجنة المناظر* (د.م: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ٥٤.

وكذلك شأن الطوفي (ت: ٧١٦هـ) ، فلقد اعتنى كثيرا ببيان الفروق الأصولية في شرحه لمختصر الروضة وتوسع فيه، ومن أمثلة ذلك تفريقه بين الاستحسان والقياس وذلك من وجهين:

أولا: الاستحسان أعم من القياس من جهة رجحان مصلحته وكونها أشد مناسبة في النظر من مصلحة القياس.

ثانيا: أن الاستحسان أعم من جهة كونه تابعا للدليل على العموم.[٨]

وهكذا، اعتنى علماء الأصول بالفروق الأصولية قديما وحديثا، وما زالوا يتتابعون في الاهتمام به، فمنهم من أفرد بالتأليف، ومنهم من ضمنه في ثنايا كتبهم. فأخذ من جاء بعدهم باستخراج الفروق الأصولية التي أوردها المصنفون في كتبهم.

والمرداوي يعتبر من أبرز علماء المذهب الحنبلي المتأخرين، بل شيخ المذهب في عصره و أكبر مفتيه. قال عنه ابن المبرد (ت:٩٠٩ هـ): "إنه مفتي الفرق، وكان الأكابر والأعيان يقصدونه لزيارته والاستفادة منه، والاستفتاء في الأمور المهمة والوقائع المشكلة".[٩] وأصبح قوله حجة في المذهب، يعول عليه الفتوى والأحكام، في جميع مملكة الإسلام.

وفي مجال القضاء، كان المرداوي أكبر نواب قاضي الحنابلة، ولم يذكر عنه في أثناء توليته القضاء ما يشينه، وعظم أمره، مع أنه باشر القضاء مدة طويلة. ولم تحدد المصادر المدة التي قضاها في النيابة، لكنها تذكر أنه ناب في القضاء دهرا طويلا فحسنت سيرته وعظم أمره. وكان معظم نيابته في القضاء عن شيخه ابن مفلح ، الذي تولى قضاء الحنابلة في دمشق أكثر من عشرين سنة. كما فوض إليه شيخه عز الدين الكناني (ت:٨٧٦ هـ) نيابة الحكم فيها، حين قدم إليها في سنة ٨٦٧ هـ.[١٠]

---

[٨] الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، ٢٠٢.

[٩] ابن المبرد الحنبلي، *الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد*، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٩٠٩.

[١٠] العليمي، *المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد*، ٢٩١.

وأما في مجال التأليف، فلقد كان التأليف سمة من السمات المهمة، ومعلما من المعالم البارزة في حياة المرداوي، وكان متفننا في التصنيف في العلوم، وتميز في طريقة التأليف والتصنيف. ألف كتبا عديدة مفيدة في الفقه وأصوله، والأدعية والأوراد، والآداب والمواعظ، إهتم بها الناس وانتفعوا بها، في حياته وبعد مماته، فمن مؤلفاته (*التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*).[١١]

وكتاب (*التحبير شرح التحرير*) يعتبر من أبرز كتب أصول الفقه، وبخاصة في مذهب الحنابلة، ألفه العالم العلامة المحرِّر، محقق المذهب الحنبلي ومنقحه: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، صاحب كتاب الإنصاف في الفقه. ويظهر شرف الكتاب وأهميته بشرف متنه (التحرير)، فإنه من أهم المتون التي اعتمد عليها الحنابلة في آخر القرن التاسع الهجري وأول القرن العاشر، حتى اختصره الفتوحي (ت: ٩٤٩هـ).

فعكف الناس على المختصر واشتغلوا به عن الأصل. فهو مرجع أصلي مفيد لمن رام إعادة عرض مسائل الأصول على هيئة قواعد متماسكة، قليلة الألفاظ غزيرة الفائدة. وكذلك، من الدلائل على أهميته اهتمام العلماء به وتناولهم له شرحا واختصارا، فكان (التحبير) أحسن شرح لهذا الكتاب؛ لأن شرح المؤلف لمتنه يكون -في الغالب- أفضل من شرح غيره.[١٢]

ولقد كان المرداوي مهتما ببيان الفروق الأصولية في أثناء شرحه لهذا المتن، فكان الإمام قد يتطرق إلى الفروق بالتنصيص عليها، فمما يوضح ذلك قوله في الفرق بين الصحة والإجزاء: "ولكن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن محل الصحة أعم من محل الإجزاء، فإن الصحة موردها العبادة وغيرها، ومورد الإجزاء العبادة فقط، بل زعم بعضهم: اختصاصه بالواجب.

---

[١١] المرداوي، *مقدمة محققي التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وغيره (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ/٢٠٠٠م)، ٨٥.

[١٢] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ)، ٢٣٩.

الثاني: أن معنى الإجزاء عدمي، ومعنى الصحة وجودي، وذلك لأن العبادة المأتي بها على وجه الشرع لازمها وصفان: وجودي: وهو موافقة الشرع وهذا هو الصحة". ففي هذه المسألة صرح المرداوي بالتفريق بينهما من وجهين: من حيث محلهما ومعناهما.[١٣]

وقد يكون التفريق بغير تنصيص، وإنما بذكر التقاسيم أو تعريفات المصطلحات وبيان محترزاتها؛ وذلك أنه حينما يورد التعريفات لا يقتصر على ذلك، بل يتبع ذلك بشرحها وبيان محترزاتها أو قيودها التي تمنع من دخول ما ليس من أفراد المعرف، وتجمع ما هو من أفراده. وذلك كله يعد كلاما في الفروق، وإن لم يكن مقصودا به ذلك أصالة.

ومن الأمثلة التي تدل على أنه بين الفرق بين المسائل بالتقسيم قوله في تقسيم الحكم الشرعي: "إن خطاب الشرعي إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو باقتضاء الترك، أو بالتخيير بين الفعل والترك. فإن ورد باقتضاء الفعل إما مع الجزم، أو لا، فإن كان اقتضاءه الفعل مع الجزم، وهو القطع المقتضي للوعيد على الترك، فهو الإيجاب، نحو: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ". (سورة البقرة:٤٣)، وإن لم يكن اقتضاء الفعل مع الجزم فهو ندب، نحو: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ" (سورة البقرة:٢٨٢)

وقوله: " فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" إلى قوله: "فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ" (سورة النساء: ٦) فالإشهاد عليهم مندوب.

وإن وجد الخطاب باقتضاء الترك، فهو إما مع الجزم المقتضي للوعيد على الفعل، فهو التحريم، نحو: "لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً" (سورة آل عمران:١٣٠) ، " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا" (سورة الإسراء:٣٢)، أو لا مع الجزم فهو الكراهة، كقوله -صلى الله عليه وسلم-:

"إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكْ بَيْنَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ فِيْ صَلَاةً" رواه الترمذي وابن ماجه.[١٤]وإن ورد الخطاب بالتخيير فهو الإباحة، كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل

---

[١٣] المرداوي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م)، ١٠٩٢.

[١٤] الحديث أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة من كتاب الصلاة برقم: ٣٨٦. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، *الجامع الكبير - سنن الترمذي*، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٨ م).

عن الوضوء من لحوم الغنم: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ".[١٥] فيتضح من كلامه الفرق بين خمسة أنواع من الحكم التكليفي وهي: الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة.

وأمثاله كثيرة في هذا الشأن، إلا أن هذا البيان وقع متفرقا في ثنايا كتابه التحبير شرح التحرير، وقد يذكر الفرق في غير بابه خاصة في معرض الاستدلال أو المناقشة لأدلة المانعين، أو الرد على المخالفين، وكل هذا يشكل حاجة ماسة لجمعها في رسالة مستقلة، ليسهل الأمر على من يريد الاطلاع عليها من طلاب العلم خاصة وعامة الناس عموما، وبما أنني لم أجد من قام بدراسة الفروق من هذا الكتاب، جاء التفكير لدي في أن يكون محل بحثي في هذا الموضوع، فأجمع فيه المسائل التي فرق بينها المرداوي، وأدرسها دراسة علمية.

منهج الدراسة

استخدم الباحث في إعداد هذه الرسالة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك باستقراء وتتبع ودراسة الفروق الأصولية التي أوردها المرداوي في كتابه (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه)، من أول الكتاب إلى آخر مباحث الأحكام.

ويسلك الباحث في إنجاز هذه الرسالة طريقة البحث المكتبي، ومن ثم فلا يستخدم الباحث أداة المقابلة، وإنما يعتمد على مصادر مكتبية من كتب أصول الفقه ومعاجم اللغة العربية وكتب الحديث. وكانت أداة جمع المعلومات والبيانات التي لا يستغني عنها الباحث هي مطالعة الكتب والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع والمقالات مطالعة دقيقة من أجل معالجة محاور هذا البحث.

فالمناهج السابقة ذكرها سوف يتبعها الباحث من أجل الحصول على أحسن محصول- بإذن الله تعالى-.

[١٥] الحديث أخرجه مسلم في باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الحيض برقم: (٣٦٠). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢٧٥.

تعريف الفروق الأصولية

الفُروق في اللغة جمع (فَرْق)، والفرق بمعنى: خلاف الجمع. وهو مصدر (فَرَقَ يَفْرُقُ)، وله معان: التمييز والتزييل والفصل بين الشيئين. قال ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ): " (فَرَقَ) الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين ". ذكر ابن منظور (ت: ٧١١ هـ) أن الفعل منه يجوز بالتخفيف والتشديد، وأن بعض اللغويين ذهبوا إلى التفريق بينها، فيستعملون اللفظ المخفف للدلالة على الصلاح، والتشديد للدلالة على الفساد. وذكر القرافي وجها آخر في التفريق بينهما فقال: " سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرَّقت العرب بين (فَرَقَ) بالتخفيف (وفرَّق) بالتشديد، الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف".[١٦]

أما تعريف الفروق في الاصطلاح فقد عرفه السيوطي (ت: ٩١١هـ) في كتابه الأشباه والنظائر قائلا: "وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة".[١٧] وهذا التعريف ذكره في معرض وصف الفروق الفقهية، ولكنه صالح لتعريف علم الفروق عموما.

ومعنى الفرق في باب القياس هو: إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى".[١٨] وهو قادح من قوادح العلة، مثاله: أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن الحدث في كل. فيعترض الحنفي فيقول: إن العلة في الأصل الطهارة بالتراب، فالتراب قيد في الأصل، وخصوصه فيه يجعله شرطا للحكم، وهو وجوب النية لضعف التراب، بخلاف الوضوء. فهو قياس مع الفارق.[١٩]

---

[١٦] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٤هـ)، ٢٩٩.

[١٧] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٣هـ)، ٧.

[١٨] شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، *شرح تنقيح الفصول في علم الأصول*، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، (د.م: جامعة أم القرى، د.ت)، ٣٥٩.

[١٩] البورنو، *كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر*، ٤١٠.

مما ذكر سابقا، يمكن القول بأن مفهوم الفروق يستلزم أن يكون بين شيئين مختلفين في وجه، وهما متشابهان في وجه آخر، بحيث إذا لم يميز أحدهما عن الآخر يشتبه النظر فيها.

وأما لفظة "الأصولية" فنسبة إلى الأصول، والأصول جمع، والمفرد منه أصل. والأصل في اللغة مصدر (أصل)، وهو بمعنى أساس الشيء. جاء في (معجم مقاييس اللغة): الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحَيَّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأوّل فالأصل أصل الشيء، والثاني وهو الأصَلة، بمعنى الحيّة العظيمة. وفي الحديث في ذكر الدجّال كأنّ رأسَهُ أصَلَةٌ. وأمّا الثالث فهو الزمان، فالأصيل بعد العَشِيّ وجمعه أصُلٌ وآصالٌ. ويقال أصيلٌ وأصيلَةٌ، والجمع أصائل.[٢٠]

والفروق الأصولية بتعريفها اللقبي فقد عرف العلماء بعدة التعريفات, منها:

أولا: التعريف ليعقوب الباحسين: "هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامها".

ثانيا: تعريف الباحث هشام بن محمد السعيد: "العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص".

ثالثا: تعريف الباحث محمد شريف مصطفى هي: "بيان وجه أو أوجه الاختلاف بين المصطلحات، أو بين القواعد، أو بين المسائل الأصولية التي يظهر فيها الاتفاق في صفة أو أكثر". ثم بين أن من شرطه أن يكون بين القواعد أو المصطلحات أو المناهج أو المسائل الأصولية شيء من الاتفاق، فلا يدخل ضمن هذه المباحث مسألتين ليس بينهما شيء من الاتفاق. فلا يصح التفريق بين مصطلحين ليس بينهما شيء من الاتفاق، كأن نقول مثلا: ما الفرق بين المندوب والقياس؟، أو أن نقول: ما الفرق بين السبب والواجب؟، وكذلك لا يصح التفريق بين قاعدتين أصوليتين ليس بينهما وجه الاتفاق، كأن نقول: ما الفرق بين قاعدة: الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وقاعدة: لا تكليف على المجنون. وغير ذلك من الأمثلة.[٢١]

---

[٢٠] ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، ١١٠.

[٢١] هشام بن محمد السعيد، "الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين" (رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض, د.ت)، ٥١؛ ومحمد شريف مصطفى، "الفروق في أصول الفقه"، *مجلة جامعة الخليل للبحوث*, د.ت، ٣٤.

فمما سبق من ذكر التعريفات للفروق الأصولية يمكن القول بأن مجموع هذه التعريفات اتفقت على أن وظيفة علم الفروق هو بيان وجوه الاختلاف دون وجوه التساوي ، وأن هذا الاختلاف قد يقع بين المصطلحين الأصوليين، مثل: الفرق بين الصحة والإجزاء، والفرق بين العلة والسبب. وقد يقع الفرق بين قاعدتين أصوليتين، مثل الفرق بين قاعدة: "يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب الذي شرع الحكم لأجله" وقاعدة: "لا يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في سبب الحكم واختلفا في حكمه"، وقد يقع الفرق بين مسألتين أصوليتين، مثل الفرق بين مسألة: "إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما، هل يكون إجماعا؟" ومسألة: "الاتفاق بعد الاختلاف". وقد يقع الفرق بين المنهجين، مثل الفرق بين منهج الحنفية ومنهج الشافعية في دفع التعارض بين الأدلة. فهذه المصطلحات والقواعد والمسائل والمناهج متشابهة في ظاهرها، لكنها مختلفة في أحكامها.

الإمام المرداوي وكتابه التحبير شرح التحرير

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي السعدي, وكنيته: أبو الحسن، أما لقبه فهو: علاء الدين. ويعرف ب" المرداوي"؛ لأن أصله من "مردا"، وهو بلد من أعمال نابلس في فلسطين. ويطلق عليه بعض المتأخرين كابن المبرد في كتابه الجوهر المنضد بالقاضي. ولد المرداوي بمدينة مردا سنة ٨١٧ هـ، ونشأ المرداوي بمدينة مردا وحفظ القرآن الكريم، وأخذ عن فقيهها أحمد بن يوسف المرداوي (ت:٨٥٠ هـ) ، ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق.[٢٢]

وكان المرداوي يشتغل بالعلم، فلاحظته العناية الربانية، واجتمع بالمشايخ وجدَّ في الاشتغال وتفقه، فبرع وفضل في فنون من العلوم، وفتح عليه في التصنيف فصنف كتبا كثيرة في أنواع العلوم جليلة مفيدة. باشر نيابة الحكم بدمشق دهرا طويلا، وبالديار المصرية حين قدومه إليها في أيام قاضي القضاة عز الدين الكناني، وفي أواخر عمره تنزه عن مباشرة القضاء. وكان قوله حجة في المذهب يعمل به ويعول عليه في الفتوى

[٢٢] محمد بن علي الشوكاني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع* (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٤٤٦؛ وشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، *ومعجم البلدان* (بيروت: دار صادر، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م)، ٦٧.

والأحكام في جميع مملكة الإسلام. وقد حاز المرداوي رئاسة المذهب وراج أمره مدة مديدة خصوصا بعد موت الجراعي ثم القاضي، واستمر على ذلك حتى توفي.[٢٣]

وكتاب (التحبير) هو شرح لمتن صنفه المرداوي قي أصول الفقه، الذي فرغ منه المؤلف من تصنيف هذا المتن في الرابع عشر من شوال سنة سبع وسبعين وثمانيمائة. وقد اختلف ذكر اسم هذا الكتاب اختلافا يسيرا، وذلك في زيادة حرف (في) بعد كلمة (التحبير) وعدمها. لقد ذكر محققو هذا الكتاب أنه كتب على صفحة العنوان من المجلد الثاني والثالث من المخطوط: (كتاب التحبير شرح التحرير في أصول الفقه) ، لا يذكر فيه حرف (في) بعد كلمة (التحبير)، وذكر السخاوي في كتابه (الضوء اللامع) هذا الكتاب وسماه: التحبير في شرح التحرير. وتبعه غيره. فهذان إسمان لكتاب (التحبير)، وأن الفرق بينهما فرق يسير وهو في زيادة حرف (في) بعد كلمة (التحبير). وأن هذا الكتاب ثابت النسبة للمرداوي. [٢٤]

الفروق الأصولية في باب الأحكام وتطبيقها في الفروع الفقهية

الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف

يعتبر الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام، وهذا الفرق له مكانة عظيمة، قال القرافي في وصف هذا الفرق:" وهذا الفرق أيضا عظيم القدر جليل الخطر وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات، وترد إشكالات عظيمة أيضا في بعض الفروع". ولقد اعتنى المرداوي ببيان الفرق بينهما، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الفرق بينهما من حيث الحقيقة.

إن الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا، وخطاب التكليف: طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع.

فالذي يعين أن هذا الوصف سبب هو الشارع، والذي يعين أن هذا الوصف هو شرطٌ هو الشارع وليس العقل، والذي يعين أن هذا الوصف مانعٌ هو الشارع. فدل ذلك على أن كلاً منهما حكم شرعي. وخطاب التكليف هو أثر هذه الأسباب والشروط والموانع.

---

[٢٣] ابن حميد، ٧٤٣.

[٢٤] مقدمة محققي التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،٩٦.

الوجه الثاني: الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث إن خطاب الوضع يستلزم خطاب التكليف، بخلاف خطاب التكليف فإنه لا يستلزم خطاب الوضع.

وقد أشار إلى هذا الفرق الأصوليون، منهم الزركشي، حيث قال: "نعم خطاب الوضع يستلزم خطاب اللفظ؛ لأنه إنما يعلم به كقوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ" (سورة الإسراء: ٧٨) الآية. ونحوه من الخطابات اللفظية المفيدة للأحكام الوضعية بخلاف خطاب اللفظ، فإنه لا يستلزم خطاب الوضع، كما لو قال: لا يتوضأ إلا من حدث، فإن هذا خطاب لفظي يعقل تجرده عن سبب وضع أو غيره".[٢٥]

الوجه الثالث: الفرق بينهما من حيث الحكم.

من أوجه الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف هو من حيث إن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف، وقدرته، بخلاف خطاب الوضع، فلا يشترط ذلك.[٢٦]

قال القرافي: "واعلم أنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه بخلاف خطاب الوضع لا يشترط ذلك فيه. فإن معنى خطاب الوضع قول صاحب الشرع اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم كذا أو ندب أو غير ذلك، هذا في السبب. أو يقول عدم كذا في وجود المانع أو عند عدم الشرط".[٢٧]

خلاصة الكلام في أوجه الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، أن خطاب التكليف ينقسم إلى الواجب والمحرم، والمندوب والمكروه والمباح، أما خطاب الوضع فالسبب والعلة والشرط والمانع، وغيرها. وأن خطاب الوضع يستلزم خطاب التكليف، ولا يستلزم خطاب التكليف خطاب الوضع، وأن خطاب التكليف مشروط بعلم المكلف وقدرته، بخلاف خطاب الوضع، فلا يشترط ذلك.

---

[٢٥] الزركشي، *البحر المحيط*، ١٧٢.

[٢٦] المرداوي، *التحبير*، ٢١٠٥.

[٢٧] القرافي، *الفروق*، ١٦١.

تطبيق اللفروق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

لقد مر بنا الكلام عن أوجه الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف، ففي هذا المطلب أذكر فيه بعض الأمثلة التطبيقية لتلك الفروق:

أولا: أن خطاب الوضع يستلزم خطاب التكليف، ولا العكس. فقوله تعالى: " أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ" (سورة: الإسراء: ٧٨)، أي: لزوالها على التحقيق، فيتناول وقت الظهر والعصر؛ بدليل الغاية في قوله: إلى غسق الليل: أي ظلامه، وذلك يشمل وقت المغرب والعشاء. وقوله: وقرآن الفجر، أي صلاة الصبح.[٢٨] فمجيء وقت الصلوات الخمس خطاب الوضع، ووجوب أدائها خطاب التكليف، فكلما وجد خطاب الوضع وهو مجيء وقت الصلاة، وجد خطاب التكليف، وهو وجوب الصلاة. لأن خطاب الوضع يستلزم خطاب التكليف.

قال الطوفي: "خطاب الوضع يستلزم خطاب التكليف، لأنه إنما يعلم به، كقوله تعالى: "وَالسَّارِقِ والسارقة فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" (سورة المائدة: ٣٨)، و"الزَّانِيَةَ وَالزَّانِي فاجلدوا كل وَاحِد مِنْهُمَا" (سورة النور: ٢)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ"[٢٩]، ونحو ذلك من الألفاظ المفيدة للأحكام الوضعية، بخلاف ؛ فإنه لا يستلزم خطاب الوضع، كما لو قال الشارع: توضؤوا لا عن حدث، فإن هذا خطاب تكليفي بفعل مجرد عن سبب موضوع أو غيره".[٣٠]

ثانيا: اشتراط علم المكلف، وقدرته في خطاب التكليف، وعدم اشتراطه في خطاب الوضع. فوجوب الصلاة، والصوم، والحج، ونحوها من خطاب التكليف، يشترط فيها علم المكلف، وقدرته، بخلاف خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك.

---

[٢٨] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن* (بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ١٧٩.

[٢٩] هذا الحديث مروي من حديث ابن عباس، وقد أخرجه عنه البخاري في باب(لا يعذب بعذاب الله) من كتاب الجهاد برقم: (٣٠١٧)، وأخرجه أبو داود في باب (الحكم فيمن ارتد) من كتاب الحدود برقم (٤٣٥١)، وأخرجه الترمذي في باب (ما جاء في المرتد) من كتاب الحدود، برقم: ١٤٥٨) وقال حديث صحيح حسن.

[٣٠] الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، ٤١٥.

أما عدم اشتراط العلم: فكالنائم يتلف شيئا حال نومه، والرامي إلى صيد في ظلمة، أو من وراء حائل، فيقتل إنسانا، فإنهما يضمنان وإن لم يعلما، وكالمرأة تحل بعقد وليها عليها، وتحرم بطلاق زوجها، وإن كانت غائبة لا تعلم ذلك. وأما عدم اشتراط القدرة والكسب: فكالدابة تتلف شيئا، والصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة، والعاقلة، وإن لم يكن القتل والإتلاف مقدورا ولا مكتسبا لهم، وطلاق المكره عند من يوقعه، وهو غير مقدور له بمطلق الإكراه، أو مع الإلجاء[٣١].

الفرق بين الواجب والفرض

يعتبر الفرق بين الفرض والواجب من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام الشرعية، ولقد اختلف الأصوليون في الفرض والواجب، هل هما مترادفان أم بينهما فرق؟ فيه قولان:

القول الأول: أن الفرض والواجب مترادفان، ومن ثم فلا فرق بينهما، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، منهم المرداوي، حيث قال عن الواجب والفرض: "هما مترادفان شرعا".[٣٢] وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية.

استدلوا على عدم التفريق بين الفرض والواجب بأدلة ذكرها المرداوي في (التحبير)، منها[٣٣]:

١. لقوله تعالى: "فَمن فرض فِيهِنَّ الْحَج" (سورة البقرة: ١٩٧) ، أي: أوجبه، والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره، نفيا للمجاز والاشتراك.
٢. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "يَقُول الله تَعَالَى: مَا تقرب إِلَيّ عَبدِي بِمثل أَدَاء مَا افترضت عَلَيْهِ ".[٣٤]
٣. إطلاق الأمة الفرض على الواجب، ودخولهما تحت الحد؛ لأن كلا منهما يذم تاركه، ولأن التزايد لا يتحقق في الواجب، لأن الاستدعاء لا يقبل التزايد كجائز، ولازم، وصادق، وكاذب، فلا يقال: أصدق، وأكذب، وأعلم، لأنه انتظمه حد واحد وهو حقيقة واحدة.

---

[٣١] المرداوي، التحبير، ١٠٥٠-١٠٥٢. وانظر أيضا شروط التكليف في كتب الفقه.
[٣٢] المرداوي، ٨٣٥.
[٣٣] المرداوي، ٨٣٦-٨٣٧.
[٣٤] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في باب (التواضع) من كتاب الرقاق برقم (٦٥٠٢).

القول الثاني: فرق بين الفرض والواجب، وهو قول الحنفية،[٣٥] قال الإمام أحمد في رواية: "الفرض آكد".[٣٦]

ثم اختلفوا في وجه الفرق بين الواجب والفرض إلى أقوال ذكرها المرداوي في (التحبير) وهي:

١. أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

قال السرخسي(ت:٤٨٣هـ): "الفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به لكونه ثابتا بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع".[٣٧]

فإقامة الصلاة فرض لأنها طلبت طلبا حتما بدليل قطعي وهو قوله تعالى: "أَقِيمُوا الصَّلَاةَ "، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لأنها طلبت طلبا حتما بدليل ظني عندهم.

٢. الفرض ما لا يسقط في عمد ولا سهو، كأركان الصلاة، والحج، والواجب: ما يسقط بالسهو، كواجبات الصلاة، وواجبات الحج تجبر بدم. ذكر هذا الفرق المرداوي نقلا عن ابن مفلح .[٣٨]

وتحقيق هذا الفرق: أن هذا الفرق عند غير الحنفية ليس الفرق بين الواجب والفرض، وإنما هو الفرق بين الواجب والركن. ففي باب الحج: ما جبر بدم يسمى واجبا، وما لا يجبر به، أو ما لا يصح الحج إلا به يسمى ركنا. وفي الصلاة: ما لا يسقط في عمد ولا سهو يسمى ركنا، وما يسقط سهوا يسمى واجبا.

٣. أن الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما لزم بالسنة. قال الإمام أحمد: "لا أقول فرضا إلا ما كان في كتاب الله".[٣٩]

٤. وفرق بينهما العسكري -من اللغويين- من جهة اللغة، أن الفرض لا يكون إلا من الله والإيجاب يكون منه ومن غيره، تقول: فرض الله تعالى على العبد كذا وأوجبه عليه وتقول: أوجب زيد على عبده والمللك على رعيته كذا ولا يقال فرض عليهم ذلك.[٤٠]

---

[٣٥] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *أصول السرخسي* (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١١٠. الزركشي، *البحر المحيط*، ١٨١.

[٣٦] ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ٣٢.

[٣٧] أصول السرخسي، ١١٠.

[٣٨] المرداوي، التحبير، ٨٤٠-٨٤١.

[٣٩] ذكرت هذه الرواية ابن تيمية في المسودة ص:٥٠.

[٤٠] العسكري، ٢٢٣.

وخلاصة الكلام في الفرق بين الفرض والواجب، أن العلماء فيه مذهبان، مذهب يرى الترادف بينهما، ومذهب آخر رأى الفرق بينهما. ثم اختلفوا في أوجه الفرق بينهما على أقوال- كما ذكرنا-.

تطبيق الفروق بين الواجب والفرض.

يترتب على التفريق بين الفرض والواجب الآثار الفقهية، منها:

١. أن من ترك القراءة في الصلاة يبطلها، لأنها فرض؛ لثبوتها بنص القرآن، قال الله تعالى: " فَاقْرَؤُوا مَا تيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن" (سورة المزمل: ٢٠)، وهذا النص بإطلاقه وعمومه يتناول الفاتحة وغيرها فيخرج عن العهدة بقراءة غير الفاتحة كما يخرج بقراءتها. أما من ترك الفاتحة بعينها فلا يبطلها؛ لأنها واجبة، إذ ثبت بها بخبر واحد. وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[٤١] ، وهو يفيد الظن.[٤٢]

٢. أن من ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة يجبر بالدم ويتم الحج والعمرة لأنها من واجبات الجح والعمرة، لثبوتها بخبر لآحاد، وذلك؛ لأنه- عليه السلام - سعى بين الصفا والمروة وقال لأصحابه. "اسْعَوْا، إِنَّ اللهَ تَعَالَىَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ".[٤٣]

وهذا الحديث من أخبار الآحاد، فيفيد الظن.[٤٤]

٣. أن من ترك فرضا كالركوع أو السجود بطلت صلاته، ولا يسقط عمدا ولا سهوا، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة.

أما إن ترك واجبا فإن عمله صحيح ولكنه ناقص، وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت الذمة والإثم.

---

[٤١] الحديث أخرجه الترمذي في باب (ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب). رقم: ٣١٣، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، *سنن الترمذي*، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ١٢١.

[٤٢] أصول السرخسي، ١١١.

[٤٣] الحديث أخرجه أحمد، رقم الحديث ٢٧٣٦٧.

[٤٤] البخاري، *كشف الأسرار*، ٣٠٣.

الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

يعتبر الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام، وقد اعتنى المرداوي ببيان الفرق بينهما من جهة تكرر المصلحة فيه وعدمه.

قال:" الفرق بينه وبين فرض العين: أن فرض العين: ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تكثر كلما كررت الصلاة. وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره: كإنجاء الغريق، وغسل الميت، ودفنه، ونحوها. فهما متباينان تباين النوعين".[٤٥]

وقال القرافي في وجه هذا الفرق: " الأفعال قسمان: منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره.

وفرق المرداوي بين فرض العين وفرض الكفاية من حيث تعريفهما المتضمن إسقاط الوجوب في فرض الكفاية فيما إذا قام به بعض من وجب عليه ذلك الواجب، وعدم الإسقاط في فرض العين إلا إذا فعل كل واحد من المكلفين.

ومن وجه آخر: أن فرض العين مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه، فلا يقوم فعل غيره مقام فعله إلا بإذنه، فإن أذن له في فعله نيابة عنه، فإن كان الواجب مما تدخله النيابة أجزأه ما يفعله ذلك الغير عنه وإلا فلا. وأما الواجب الكفائي فلا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين، بل إذا قام به من يكفي أجزأه، ولا يشترط فيه الإذن، بل مهما فعل أجزأ عمن لم يفعل وسقط عنه الإثم. وأن فرض العين مصلحته ترجع إلى فاعله، أما فرض الكفاية فمصلحته عامة.[٤٦]

[٤٥] المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، ٨٧٤.

[٤٦] عياض السلمي، *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، ٣٧.

تطبيق الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية

ما سبق من بيان وجه الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية، يظهر لنا أوجه الفرق بينهما وهي: أن فرض العين تكررت مصلحته بتكرره، وأنه مطلوب من كل واحد من المكلفين فلا يسقط بفعل آخرين، فصلاة الظهر مثلا، فإن مصلحتها تتكرر بتكررها وهي الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، وهي مطلوبة من كل واحد من المكلفين، فلا يسقط وجوبها بفعل الآخر.

أما فرض الكفاية فلا تكررت مصلحته بتكرره، وأنه غير مطلوب من كل واحد من المكلفين، بل يسقط بفعل آخرين، كإنقاذ الغريق إذا أنقذه إنسان فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوهما.[٤٧]

الفرق بين الواجب الموسع والمخيروفرض الكفاية

يعتبر الفرق بين الواجب الموسع والواجب المخير وفرض الكفاية من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام. ولقد اعتنى المرداوي ببيان الفرق بينها حيث قال: " والفرق بين الأبواب الثلاثة: أن المشترك في فرض الكفاية: هو الواجب عليه، وهو المكلف، وفي المخير: هو الواجب نفسه، وهو إحدى الخصال، وفي الموسع هو الواجب فيه، وهو الزمان) انتهى ملخصا".[٤٨]

وبيان ذلك: أن المشترك في الموسع: مفهوم الزمان ومطلقه من الوقت المقدر المحدود شرعا، بمعنى: أن الواجب إيقاعه فيما يصدق عليه اسم زمن من أزمنة الوقت الشرعي، فمتى أوقعها في هذا الزمان المطلق كان آتيا بالمشترك فيخرج عن عهدة الواجب إداء.

والمشترك في المخير: هو مفهوم أحد الخصال، فهو متعلق الوجوب، وأما متعلق التخيير، فهو خصوصيات الخصال من إطعام أو كسوة أو عتق، فالواجب الإتيان بإحدى الخصال وهو المشترك بين جميعها، ولا يترك الجميع لئلا يتعطل المشترك، لأن الجميع أعم من المشترك، وتارك الأعم تارك الأخص ومعطل له، وله الخيار بين خصوصيات الخصال، فالواجب وهو المشترك لا تخيير فيه، إذ لا قائل: بأنه إن

[٤٧] لقرافي، *الفروق*، ٢٧٧، الفرق الثلث عشر.
[٤٨] المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، ٩١٣.

شاء فعل إحدى الخصال، وإن شاء ترك، والمخير فيه وهو خصوصيات الخصال لا وجوب فيه، إذ لا قائل بأن الواجب عليه جميع الخصال على الجمع .والمشترك في فرض الكفاية: مفهوم أي طوائف المكلفين كان، كإحدى الخصال.[٤٩]

تطبيق الفروق بين الواجب الموسع والمخيروفرض الكفاية

مما سبق من بيان الفرق بين الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية يظهر لنا أن الفر بينها هو في المشترك لكل منها، فالمشترك في الواجب الموسع هو مفهوم الزمان ومطلقه من الوقت المقدر المحدود شرعا، فصلاة الظهر مثلا لها وقت حدده الشارع يزيد عن وقت أدائها، فيمكن أداء الصلاة في أوله وفي وسطه أو في آخرة، بمعنى: أن الواجب إيقاعه فيما يصدق عليه اسم زمن من أزمنة الوقت الشرعي، فمتى أوقعها في هذا الزمان المطلق كان آتيا بالمشترك فيخرج عن عهدة الواجب.

الخصال من إطعام أو كسوة أو عتق والمشترك في المخير هو الواجب نفسه، وهو إحدى الخصال، فالواجب في كفارة اليمن هو إحدى الخصال الثلاث من إطعام أو كسوة أو عتق، فالواجب الإتيان بإحدى الخصال وهو المشترك بين جميعها.

والمشترك في فرض الكفاية: هو الواجب عليه، وهو المكلف، فالواجب في غسل الميت مثلا على جميع المكلفين فهم يشتركون فيه، فلا يتعين لواحد منهم. [٥٠]

الفرق بين الأداء والقضاء

يعتبر الفرق بين الأداء والقضاء من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام، وقد اعتنى المرداوي ببيان الفرق بينهما؛ وذلك من خلال تطرقه لحدهما، ومن خلال اصطلاح الأصوليين تبين لنا جانب الفرق بينهما.

فالفرق بين الأداء والقضاء هو: أن الأداء هو: ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا، وأما القضاء فهو: ما فعل بعد وقت الأداء.

---

[٤٩] الطوفي، *شرح مختصر الروضة*،٣٣٢.

[٥٠] النملة، *الجامع لمسائل الأصول*،٢٣-٣٤، بالتصرف.

فالفرق الأساسي بين الأداء والقضاء إنما يكون في كون الفعل واقعا في وقته المقدر أم لا؟ فإن كان في وقتها فهو أداء، وإن كان خارج الوقت فهو قضاء.

وبيان ذلك: أن العبادة إن لم يكن لها وقت معين، لم توصف بأداء، ولا قضاء ولا إعادة، كالنوافل المطلقة من صلاة وصيام وصدقة وحج ونحوها، سواء كان لها سبب: كتحية المسجد، وسجود التلاوة ونحوهما. وإن كان لها وقت إما أن يكون الوقت محدودا وإما لا يكون محدودا. فإن كان غير محدود الطرفين: كالحج الواجب، وزكاة المال، والكفارة، يوصف بالأداء، ولو أخر عن وقته شرعا، لعدم تعيين وقت الزكاة ونحوها، لوجوبها عند تمام الحول على الفور، وهو وقت وجوبها، فلو أخرت عنه لغير عذر ثم فعلت، لم تسم قضاء لوجهين:

أحدهما: أن وقتها غير محدود الطرفين، ونحن قلنا: القضاء: هو فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعا .

والثاني: أن كل وقت من الأوقات التي يؤخر أداؤها فيها هو مخاطب بإخراجها فيه، وذلك واجب عليه، فلو قلنا: إن أداءها في الوقت الثاني بعد تأخيرها قضاء، لزم مثل ذلك في الثالث والرابع وما بعده، وكذلك الكفارة، والحج، فكان أداء على كل حال.

وإن كان محدودا يوصف بالأداء والقضاء والإعادة فإن فعل في وقته المحدود مرة كان أداء، وإلا كان قضاء، وإن فعل ثانيا كان إعادة: كالصلوات الخمس، وسننها، والصوم.[٥١]

وإلى هذا الفرق أشار الزركشي بقوله: " والضابط: أن العبادة إن فعلت في وقتها المحدود شرعا سميت أداء، كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، فخرج ما لم يقصد فيه الوقت فلا يوصف بأداء ولا قضاء، لأن المقصود منه الفعل في أي زمان كان، كالإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد عند حضور العدو، بخلاف الأداء فإنه قصد منه الفعل والزمان". [٥٢]

وقال الآمدي : "وإذا عرف معنى الواجب الموسع، ففعله في وقته أول مرة يسمى أداء. وسواء كان فعله على نوع من الخلل لعذر، أو لا على نوع من الخلل. وإن فعل على نوع من الخلل لعذر، ثم فعل في ذلك الوقت

[٥١] المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، ٨٥٤-٨٥٧.
[٥٢] الزركشي، *البحر المحيط*، ٢٩.

مرة ثانية، سمي إعادة، وإن لم يفعل في وقته المقدر، وسواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر، ثم فعل بعد خروج وقته سمي قضاء".[٥٣]

فمثال إتيان العبادة خارج وقتها لغير عذر كفعل الصلوات الخمسة وسننها والصوم بعد خروج وقتها عمدا، أما تأخيرها لعذر، فتارة يمكن فعله: كصوم المسافر والمريض، وتارة لا يمكن فعله إما لعذر شرعي : كالحيض والنفاس، أو لمانع عقلي: كالنوم والإغماء والسكر، ونحوها.

تطبيق الفرق بين الأداء والقضاء

عرفنا مما سبق من بيان الفرق بين الأداء والقضاء، وأن الفرق الأساسي بينهما هو في وقت إتيان العبادة، فإن كان داخل الوقت فيسمى أداء، وإن كان خارج الوقت فهو قضاء.

فمن هذا الفرق، يمكن تطبيقه في مسألة صوم رمضان. فالله تعالى أمرنا بصيامه في وقته المقدر شرعا وهو شهر رمضان، حيث قال الله تعالى: " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ". أي: فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم فيه.[٥٤] ولكن، في حالة العذر من السفر أو المرض، فصيامه في غير شهر رمضان، حيث قال الله تعالى: " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ" (سورة البقرة: ١٨٥).

فصيام رمضان في شهره يسمى أداء؛ لأنه إتيانعبادة في وقته المقدر له أولا شرعا. وصيامه بعد رمضان يسمى قضاء؛ لأنه إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه.

---

[٥٣] الآمدي، *الإحكام*، ١٠٨.

[٥٤] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ)، ١٢٥.

الفرق بين الصحة والإجزاء

يعتبر الفرق بين الصحة والإجزاء من الفروق المهمة، ولقد اعتنى الإمام المرداوي ببيان الفرق بينهما، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن محل الصحة أعم من محل الإجزاء، فإن الصحة موردها العبادة وغيرها، ومورد الإجزاء العبادة فقط.[٥٥]

ويؤيد هذا الفرق ما جاء في (الكليات) حيث قال المؤلف: " الإجزاء: بالكسر هو الفعل الكافي في سقوط ما في العهدة، ومورده أخص من مورد الصحة، فإن الصحة يوصف بها العبادة والعقد".[٥٦]

وقد اختلف الأصوليون في الإجزاء هل هو مختص بالواجب أم لا؟ على قولين[٥٧]:

القول الأول: أن الإجزاء لا يختص بالواجب وإنما يكون في الواجب والمستحب من العبادات، وهذا مذهب الفقهاء. يقال: قراءة الفاتحة فقط تجزئ في النافلة، كما يقال ذلك في الواجب، ولا يقال لغير العبادة، فلا يقال في المعاملات تجزئ، بل موردها العبادة فقط، بخلاف الصحة، فإنها تشمل العبادات والمعاملات.

والقول الثاني: أن الإجزاء مختص بالواجب. وممن قال بهذا القرافي في (شرح التنقيح) حيث قال: " وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب.[٥٨]

الوجه الثاني: أن معنى الإجزاء عدمي، ومعنى الصحة وجودي، وذلك لأن العبادة المأتي بها على وجه الشرع لازمها وصفان: وجودي: وهو موافقة الشرع، وهذا هو الصحة. والآخر عدمي: وهو سقوط التعبد به، أو سقوط القضاء - على الخلاف فيه - وهذا هو الإجزاء.[٥٩]

خلاصة الكلام في الفرق بين الصحة والإجزاء على ما ذكره المرداوي يكون من جهتين: من جهة محلهما، ومن جهة المعنى. أما من جهة المحل، فمحل الصحة أعم من محل الإجزاء، وأما من جهة المعنى فمعنى الإجزاء عدمي، ومعنى الصحة وجودي.

---

[٥٥] المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، ١٠٩٢.
[٥٦] الكفوي، *الكليات*، ٤٩.
[٥٧] المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، ١٠٩٧.
[٥٨] القرافي، *شرح تنقيح الفصول*، ٧٦.
[٥٩] المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، ١٠٩٢.

الفرق بين الصحة والقبول

لقد اختلف الأصوليون في هل القبول مثل الصحة، ومن ثم فلا فرق بينهما، أو توجد صحة بلا قبول فتكون الصحة أعم؟ فيه قولان:

القول الأول: أن الصحة والقبول متلازمان، فإذا نفي أحدهما انتفى الآخر، وإذا وجد أحدهما وجد الآخر.

القول الثاني: أن الصحة غير القبول.

والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن القبول أخص من الصحة، إذ كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبول.

ويدل على هذا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ "[٦٠]، " إِذَا أَبِقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ "،[٦١] و " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صَبَاحًا "،[٦٢] ونحو ذلك. فيكون القبول هو الذي يحصل به الثواب ونحوه، والصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه: كالصلاة في موضع مغصوب عند القائل بالصحة، فلا يلزم - حينئذ - من نفي القبول نفي الصحة، لكن قد أتى نفي القبول في الشرع تارة بمعنى نفي الصحة، كما في حديث: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طهُور وَلَا صَدَقَة مِنْ غلُول "،[٦٣]

الوجه الثاني: أن القبول أثره الثواب، وأثر الصحة عدم القضاء.

فمما يفرق بين الصحة والقبول هو من حيث أثرهما، فالقبول أثره الثواب، والصحة أثرها سقوط القضاء، فلازم القبول الثواب، فلا يوجد قبول إلا بثواب، بخلاف الصحة، فقد توجد صحة بلا ثواب.[٦٤]

---

[٦٠] الحديث أخرجه مسلم في (صحيحه) في تحريم الكهانة وإتيان الكهان برقم: ٢٢٣٠.

[٦١] الحديث أخرجه مسلم في باب تسمية العبد الآبق كافرا من كتاب الإيمان برقم (٧٠) من حديث جرير بن عبد الله.

[٦٢] البحديث رواه أحمد في (المسند: ١٩٧/٢)، والترمذي با ب ما جاء في شارب تالخمر من كتاب الأشربة برقم: ١٨٦٢).

[٦٣] الحديث أخرجه مسلم في باب وجوب الطهارة للصلاة من كتاب الطهارة، والترمذي في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور من أبواب الطهارة.

[٦٤] المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، ١١٠٤.

خلاصة الكلام في الفرق بين الصحة والقبول هو: أن القبول أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبول. وأن القبول يستلزم الثواب، ولا يستلزم الصحيح الثواب، فقد توجد الصحة بلا ثواب.

تطبيق الفروق بين الصحة والقبول

عرفنا - مما سبق- أوجه الفرق بين الصحة والقبول، فالصحة أعم من القبول؛ لأن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبول، وأن أثر القبول الثواب وأثر الصحة سقوط القضاء. بناء على ذلك، يمكن تطبيقه في مسألة حكم الصلاة في الدار المغصوبة.

ففي مذهب الشافعية تصح الصلاة في الأرض المغصوبة.[٦٥] قال النووي (ت:٦٧٦ هـ): " الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول. واختلف أصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا؟، فالمحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها".[٦٦]

وقال الشوكاني: "الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني".[٦٧]

إذن، الصلاة في الأرض المغصوبة عند الشافعية صحيحة؛ لأنها مجزئة مسقطة للقضاء، وليست مقبولة؛ لكونها لا ثواب فيها، وبهذا يتبين لنا الفرق بين الصحة والقبول.

---

[٦٥] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (د.م: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-)، ٥٥٦. ١٩٩٤

[٦٦] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)* (د.م: دار الفكر، د.ت)، ١٦٤.

[٦٧] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٢١٤.

الفرق بين العزيمة والرخصة

الفرق بين العزيمة والرخصة من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام، والمرداوي من خلال تطرقه لحدهما ومن خلال اصطلاح الأصوليين تبين لنا أوجه الفرق بينهما، وقبل البدء في ذكر أوجه الفرق بينهما نود أن نقول بأن هناك جانب الاشتراك بين العزيمة والرخصة، وهو: أن كل واحد من العزيمة والرخصة قد ثبت بنص شرعي.

أما الفرق بينهما فيظهر في عدة الوجوه، منها:

الوجه الأول: أن العزيمة جاءت موافقة للدليل الشرعي؛ بخلاف الرخصة فإنها تأتي على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح. وإلى هذا أشار الإمام المرداوي بقوله: "فقوله (ما ثبت على خلاف دليل شرعي)، احترز مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة".[٦٨]

الوجه الثاني: أن العزيمة لا تختص ببعض المكلفين، وأما الرخصة فتختص ببعض المكلفين لعذر.

قال الشاطبي(ت: ٧٩٠ هـ) في تعريف العزيمة والرخصة: " العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء. ومعنى كونها "كلية" أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلاة مثلا؛ فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكلية، ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل؛ كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين, من البيع، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات، والقصاص، والضمان، وبالجملة جميع كليات الشريعة". ثم قال: " وأما الرخصة؛ فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه".[٦٩]

الوجه الثالث: أن العزيمة تأتي موافقة للأصل في الحكم الشرعي، من إيجاب الواجب، وتحريم الحرام، وغير ذلك، بخلاف الرخصة فإنها تأتي في استلاحة المحضور، ماستحلاله مع ثبوت الدليل المحرم، وذلك لوجود دليل آخر أباحه في حالة الاضطرار، كأكل الميتة في المخمصة. وإلى هذا أشار الإمام المرداوي حيث قال في تعريف الرخصة: " استباحة المحظور، مع قيام الحاظر"، وهذا التعريف لابن قدامة في

[٦٨] المرداوي *التحبير شرح التحرير*،١١١٧.

[٦٩] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (د.م: دار الطلائع، د.ت)،١٦٠-١٦١.

(الروضة).[٧٠] قال المرداوي مبينا لهذا: " وهو قريب من الأول، غير أن الاستباحة قد يكون مستندها الشرع، فيلزم أن يكون لمعارضة دليل راجح: كأكل الميتة في المخمصة، فإنه استباحة للميتة المحرمة شرعا، مع قيام السبب المحرم، وهو قوله تعالى: " حرمت عَلَيْكُم الْمَيتَة" (سورة المائدة: ٣) ، لدليل شرعي راجح على هذا السبب، وهو قوله تعالى: " فَمن اضْطر فِي مَخْمَصَة غير متجانف لإثم فَإِن الله غَفُور رَحِيم" (سورة المائدة: ٣) ، فإن هذا خاص، وسبب التحريم عام، والخاص مقدم، هذا مع النصوص والإجماع الحاض على حفظ النفوس واستبقائها. وقد لا تكون الاستباحة مستندة إلى الشرع، فيكون ذلك معصية محضة لا رخصة.[٧١]

تطبيق الفرق بين العزيمة والرخصة

ومن تطبيق الفروق بين العزيمة والرخصة في الفروع الفقهية ما يلي:

١. جواز أكل الميتة في حالة الاضطرار.

فتحريم الميتة حكم ثابت من غير مخالفة دليل شرعي، هو عزيمة، لكن إن وجدت المخمصة حصل المخالف لدليل التحريم وهو قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (سورة المائدة: ٣) وهو راجح على دليل التحريم الذي هو قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ" (سورة المائدة: ٣) وذلك لحفظ النفس، فجاز الأكل من الميتة وحصلت الرخصة، لأن مصلحة إحياء النفس والمحافظة عليها مقدمة على مفسدة الميتة وما فيها من الخبث.[٧٢]

٢. جواز الفطر للمسافر.

الأصل أن المكلف أن يصوم رمضان في وقته لقوله تعالى: " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" (سورة البقرة: ١٨٥) فهذا يسمى عزيمة، لأنه موافقة للدليل الشرعي وهو وجوب الصوم، وقد رخص الله تعالى للمسافر والمريض أن يفطر وعليه عدة في أيام أخر لقوله تعالى: " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ" (سورة البقرة: ١٨٥) فيأتي مخالفة للدليل الشرعي لعذر وهذا يسمى رخصة.

---

[٧٠] ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ١٨٩.

[٧١] المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، ١١١٧-١١١٨.

[٧٢] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح* (د.م: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية عشرة سنة: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ٧٩.

٣. مسألة بيع العرايا وهي من صور بيع المزابنة.

فالمزابنة هي: بيعُ الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثلِ كيله تقديراً.[٧٣] ولا يجوز بيع التمر المكنوز بالرطب، وهذا يسمى مزابنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: "أَيَنْقُصُ التَّمْرُ إِذَا يَيْبَسَ؟" قالوا: نَعَمْ، قال: "فَلَا إِذَنْ".[٧٤] والعرايا نوع من أنواع الموابنة وهو بيع رطب بتمر[٧٥]، وذلك بشروط.[٧٦] وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا مع أن العلة التي حرم نمن أجلها بيع المزابنة موجودة في العرايا وهي بيع رطب بتمر ينقص إذا يبس وجف، وهذا يسمى رخصة، لأنه استباحة المحظور وهو بيع الرطب بالتمر مع قيام سبب الحظر وهو أنه ينقص إذا جف، وذلك لدليل خاص.[٧٧]

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ رَخَّصَ فِيْ العَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا".[٧٨]

٤. قصر الصلاة الرباعية

فالأصل أن يصلي المكلف أربع ركعات في الصلوات الرباعية، ولا يجوز أدائها ركعتين فهذا نسميه عزيمة، ثم يوجد دليل آخر يستثنيه وهو قوله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" (سورة النساء:١٠١)، فاستباح المسافر له أن يقصر الصلاة إلى ركعتين، فهذا رخصة، لأن موجب خطاب الشرع أنه إذا زالت الشمس فعلى المكلف أن يصلي الظهر أربع ركعات حال الإقامة.

---

[٧٣] *التعريفات الفقهية*، ٢٠٢.

[٧٤] الحديث أخرجه أبو داود، (رقم الحديث: ٣٣٥٩)، والترمذي (رقم الحديث: ١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧) وابن ماجه (رقم الحديث: ٢٢٦٤) وأحمد.

[٧٥] وبيعُ العرايا: أن يشتري المُعرِي أي الواهب من المُعرى له ما على العرية من الرُّطَب تخميناً بقدرِه من التمر يأكله أهلُه رَطْباً.(التعريفات الفقهية: ١٤٥/١).

[٧٦] من شروط بيع العرايا: أن يكون أقل من خمسة أوسق، وأن يسلم التمر في الحال، وأن يؤجل تسليم الرطب إلى نزوله، وأن يكون ذلك بعد بدو صلاحه.

[٧٧] أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، *شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول*، ١١٢.

[٧٨] الحديث متفق عليه، (البخاري: ٢١٩٣، ومسلم: ١٥٣٩).

خاتمة

ففي ختام هذا البحث، يود الباحث ذكر بعض النتائج التي توصل إليها من خلال ما تقدم بيانه من الفروق الأصولية عند المرداوي في كتابه (التحبير شرح التحرير)، ومن أهم تلك النتائج ما يلي:

١. أن الفروق الأصولية هي: العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامها. ولها أهمية عظيمة، لذا اعتنى العلماء قديما وحديثا ببيان الفروق في ثنايا كتبهم، وأفرد بعضهم له بالتصنيف. وأن معرفة الفروق يعتبر مأثرة للعالم بها.

٢. أن كتاب (التحبير) هو شرح لمتن صنفه المرداوي في أصول الفقه، الذي فرغ منه المؤلف من تصنيف هذا المتن في رابع عشر من شوال سنة سبع وسبعين وثماني مائة. وهذا الكتاب ثابت النسبة للشيخ علاء الدين المرداوي.

٣. اعتنى المرداوي ببيان الفروق الأصولية في كتابه التحبير شرح التحرير، فقد ذكر من خلال المباحث الثلاثة (في المقدمات ومباحث اللغات والأحكام) سبعة وعشرين فرقا. عشرة في المقدمات، وستة في مباحث اللغات، وأحد عشر في مباحث الأحكام.

٤. وللأصوليين مواقف تجاه هذه الفروق التي ذكرها المرداوي من خلال هذه المباحث الثلاثة، فبعضهم اعتبروها من الفروق الأصولية المهمة، وبعضهم لم يعتبروها فرقا.

وهذه الفروق الأصولية بعضها يمكن تطبيقها في الفروع الفقهية، فلها آثارها في الأحكام، وبعضها لا يمكن تطبيقه، خاصة الفروق في المقدمات.

المصادر والمراجع

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. *الفروق الفقهية والأصولية- مقوماتها- شروطها- نشأتها- تطورها*. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، د.ت.

بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد. *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم. *الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. *ومعجم البلدان*. بيروت: دار صادر، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

الحنبلي، ابن المبرد. *الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد*. تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. *أصول السرخسي*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

السعيد، هشام بن محمد. *الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين*. الرياض: رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، د.ت.

السيوطي. جلال الدين عبد الرحمن. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٣هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. *الموافقات*. تحقيق: د.م: محمد محي الدين عبد الحميد.دار الطلائع، د.ت.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الرسالة*. المحقق: أحمد محمد شاكر. د.م: الدار العالمية للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ/٢٠١٣ م.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ*

المنهاج. د.م: د ار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت – لبنان : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الشوكاني، محمد بن علي. *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. القاهرة : دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الطوفي. *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. *الفروق*. د.م: دار الرسالة العالمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي. *شرح تنقيح الفصول في علم الأصول*. تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي. د.م: جامعة أم القرى، د.ت.

المرداوي. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

المصر، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي. *لسان العرب*. الرياض: د ار صادر، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٤هـ.

مصطفى، محمد شريف. *الفروق في أصول الفقه*. د.م: مجلة جامعة الخليل للبحوث، د.ت.

المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. *روضة الناظر وجنة المناظر*. بيروت: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح*. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية عشرة سنة: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)*. د.م: دار الفكر، د.ت.

اليمني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

Firdaus, Firdaus. "The direction of books of jurisprudence differences and their components." *Jurnal Kajian dan Pengembangan Umat* 2, no. 1 (2019). http://www.jurnal.umsb.ac.id/index.php/ummatanwasathan/article/view/1911.

Hasbi, Rusli. "Qaḍāyā Muʿāṣirah." *AL-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies* 4, no. 2 (2005). http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/3351.

Hasbi, Rusli. " المظاهرات السلمية تطبيقا لنظام الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي والقانون لوضعي الإندونيسي." *AHKAM : Jurnal Ilmu Syariah* 17, no. 2 (July 16, 2017), http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/ahkam/article/view/6228.

Ismail, Iffatul Umniati. "Trends of Reforms in the Principles of Islamic Jurisprudence | اتجاهات التجديد في أصول الفقه." *AL-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies* 8, no. 1 (June 30, 2009). http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/3469.

Vol 18 No 2 1443H/2021M

Al-Zahra'

Journal for Islamic and Arabic Studies

A refereed academic twice yearly journal concerning with Islamic and Arabic studies
published by Faculty of Dirasat Islamiya
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta

in this issue:

- Receiving the Corona Virus Vaccine While Fasting (a Comparative Study between the Fatwa of the Indonesian Ulama Council and And Fatwa Councils in the Islamic World)
- The Impact of Evidence on the Difference of Critics in Tarjeeh between Narratives and Their Ilal
- Fundamental Differences Related to Laws Discussion According to al-Mardawiy in His Book al-Tahbir Syarh al-Tahrir
- Cultural Diversity and Peaceful Coexistence in Islam
- Symbolic Miracles of the Qur'an (A study on "Fenomenologi Alquran" by Luqman Abdul Qahar Sumabrata)
- Principles and Strategies of Water Security in Islamic Law: an Analytical Study in the Methodology of Application
- The Conditions of the Resurrection in Tafsir and Hadith